كذالك وقد تقدم ان الجارية رخص في شرائها للضرورة وكذالك
الصدقة على الابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم تنبيه
في اخذ من كلامه ان من اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب
انه لا يجوز له اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين
لا يجوز له اكلها ويتصدق بها على غيره وان كان معينا جاز
له اكلها ولا باس ان يشرب المتصدق من لبن ما اي الشيء الذي
تصدق به كالبقرة والشاة لا باس هنا لما غيره كخبر منه
وظاهر المدونة المنع وكذا لا يشتري المتصدق ما اي الشيء
الذي تصدق به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع
والكراهة وهو المذهب فان وقع مضى وعلى الاول قيل يفسخ وقيل
يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم على بيان القسم
الثالث من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب الذي
وهب له لاجل اخذ العوض منه اما اثاب اي عاوض القيمة او
رد الهبة في تعرض هنا لهبة الثواب وهو ان يعطي الرجل شيئا
من ماله لاخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول
وحكمها الجواز واثاب بفعل والقيمة مفعول والفاعل مضمر
يعود على الموهوب له قال المعنى اما عاوض القيمة من غير
الهبة او ردها يريد اذا كانت الهبة قائمة لم تفت بدليل
قوله فان فاتت فعليه فمتعين ذالك اي الاثابة بالقيمة او رد
الهبة اذا كان يرا بالبناء للمفعول اي يظن انه اي الواهب اراد بهبته
الثواب من الموهوب له يعرف ذالك بقرائن الاحوال قال القسم الثا
لث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا
عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة مطلقة

وادعى

فعـ
من اخرج شيئا
لغير معين ولم يجد
له ...

١٩٦

عوض الهبة

وادعى انه وهبها للثواب نظر في ذالك وحمل على العرف فان كان
مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب
الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذالك وا
حتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه قال في التوضيح فالزمه
اليمين سواء شهد العرف بطلب الثواب ام لا ومن كان له ولدان فاكثر
ومنح مال يكره كراهة تنزيه على المشهور ان يهب لبعض ولده ماله كله
او جله ما لم يقم عليه ولده الاخرون فيمنعونه من ذالك مخافة ان تعود
نفقتهم عليهم والاصل فيه ما ذكره في حديث الصحيحين اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم واما الواهب له الشيء اليسير منه اي من ماله
فذالك سائغ اي جائز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره
له ان يهب له ماله كله الا ان يكون يسيرا اقتداء بالنواد وقد فعله الصد
يق رضي الله عنه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره ان
يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية اما قسمه بينهم
على قدر مواريثهم فذالك جائز ولا باس ان يتصدق على الفقراء بماله
كله لله عز وجل وهذا ايضا مقيد بما اذا لم يمنعه اولاده من ذالك
مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما اذا لم يمرض والمشهور
ما ذكر من ان التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق بما
يفضل عن مؤونته ومن وهب هبة لغير الثواب فلم يحزها الموهوب له
حتى مرض الواهب مرضا مخوفا او افلس فليس له اي للموهوب له حينئذ
اي حين مرض الواهب او فلسه قبضها اي الهبة ومثلها الصدقة وان
لحبس وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات
قبل دفع الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب
الى حيازة ولو مات الموهوب له الذي وهب له وكان حيا قبل قبض
الهبة كان لورثته القيام فيها اي الهبة على الواهب الصحيح غير المفلس

اذا
قسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)